عدد 446 — ثمن النسخة خمسون سانتيم — السنة الثامنة

الجريدة الرسمية
للدولة المغربية الشريفة

الاشتراك
يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنيقات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك اول الشهر

الرباط في ١٥ نونبر سنة 1921

الموافق ١٤ ربيع الاول عام 1340

قيمة الاشتراك

	داخل المملكة الشريفة	خارجها
ثلاثة اشهر	٨	١٠
ستة اشهر	١٤	١٨
سنة	٢٦	٣٠

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف يتعلق بالاملاك المختصة بالبلديات

قرار وزيري في تغيير القرار الوزيري المؤرخ في رابع عشر جمدى الثانية عام ١٣٣٨ الصادر في تعيين كيفية اجراء العمل بالظهير الشريف المؤرخ بسادس عشر جمدى الثانية عام ١٣٣٨ المتعلق باحداث اعانة مالية تنشيطا لاحياء الاراضي

قرار وزيري في الاذن بشراء قطعة ارض بميدى يحيى بزعير معده لاحداث مدرسة فيها

قرار وزيري في تعيين سمسار ممتاز وسمسار اعتيادي لدى بورصة التجار بالدار البيضاء

قرار وزيري في الاذن بتحديد العقار المخزني المعروف ببلاد السويهلة الكائن بتراب الحوز بالدائرة الادارية لاحمر جيش

مطلب في تحديد العقار المخزني المعروف ببلاد السويهلة وساقيته الكائن غربي مراكش بعمالة الباشا الحاج التهامي الكلاوي بتراب الحوز في الدائرة الادارية لاحمر جيش

قرار وزيري في تعيين امين صندوق عام للمكتب المخزني للفبار المعدني

القسم الغير الرسمي

مطالب التسجيل من ادارات المحافظة على الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

القسم الرسمي

الحمد لله وحده

ظهير شريف

يتعلق بالاملاك المختصة بالبلديات

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الباب الاول

الفصل الاول — ان الاملاك العمومية الخاصة بمدن ايالتنا الشريفة التي جعلت فيها بلديات والاملاك الخصوصية التي لهذه المدن تقرر وتنظم طبق الشروط المبينة بالفصول الاتية

الفصل الثاني — تدخل في عدد الاملاك العمومية البلدية جميع الاملاك التي خصصت بها صريحاً ويمكن ان تشمل الاملاك العمومية البلدية المشار اليها اولا الازقة والطرق والرحبات والاجنة العمومية وكذلك ما يعتبر تابعاً لما ذكر من الازقة والطرق الخ كبعض الاشغال والاثار البنائية (مثل التماثيل وما شاكلها) وايضاً عيون الماء والتجهيزات المعدة للانارة

ثانياً — المياه المعدة للمدينة وكذلك القواديس والقنوات ومجاري المياه والاحواض المجتمعة فيها المياه لتوزيعها وغير ذلك من التجهيزات التي تدخل في الاملاك العمومية بالمغرب طبقاً للشروط المعينة بظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع شعبان عام 1332 الموافق لفاتح يوليو سنة 1914 وذلك مع مراعاة الشرط المثبت بظهيرنا الشريف هذا والذى بموجبه يبقى ما للغير من الحقوق المتعلقة بما ذكر الثابتة قانوناً وخصوصاً الحقوق الخاصة بالاحباس

ثالثاً . المقابر ما عدا المقابر الاسلامية والاسرائيلية

الفصل الثالث — ان الاملاك العمومية البلدية لا تفوت ولا يبطل حق ملكيتها بمرور الزمان

الفصل الرابع — ان تقييد ملك ما في عدد الاملاك العمومية البلدية يقع بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم يصدر بناء على طلب مدير الامور المدنية وبعد مفاوضة اللجنة والرأي الذى يبديه المدير العام للاشغال العمومية ومدير المالية العام ويقع اخراج ملك من الاملاك العمومية البلدية بقرار ايضاً وبنفس الشروط اعلاه وان كان الاخراج واقعاً في جزء من طريق فلا يجوز تفويت ذلك الجزء الا بشرط مراعاة حقوق الشفعة التي للمجاورين

الفصل الخامس — تشتمل الاملاك الخصوصية البلدية على جميع الاملاك التي تملكها البلديات ولم تكن قد خصصت صريحاً باملاكها العمومية اما تفويتها او معاوضتها فيجب ان يرخص بهما بقرار من وزيرنا الصدر الاعظم

الفصل السادس — يمكن ان يشتمل الملك الخصوصي للبلدية بنوع خاص

اولا. على العقارات او الابنية التي اشترتها البلديات او بنتها على نفقتها لتخصصها بادارات ذات مصالح بلدية او لتستغلها بقصد مستفادها

ثانياً. قطع الاراضي اللازمة للتجزئة بداخل منطقة المدينة والتي تكون قد تخلت عنها الدولة من ملكها الخاص للبلديات بعوض

ولا يجوز للبلديات ان تبيع قطع الاراضي المذكورة الا لتبتاع بثمنها عقارات غيرها لتصير الثمن في صوائر غير اعتيادية ذات منفعة عمومية تأتي بمداخيل

الفصل السابع — يكلف وزيرنا الصدر الاعظم باصدار كل القرارات المتعلقة بالقواعد اللازمة لتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا وخصوصاً لتعيين كيفية تدبير الاملاك البلدية

الباب الثاني

الفصل الثامن — ان الأملاك العمومية الخاصة بالدولة التي تخصص بالاملاك العمومية التي لمدن ايالتنا الشريفة المحدثة فيها بلديات تقع احالتها مجاناً للبلديات

ويصدر بشأن تقييدها قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم بناء على اقتراح المدير العام للاشغال العمومية ومدير المالية العام ومدير الامور المدنية

الفصل التاسع — تسلم مجاناً وعلى وجه التملك المطلق للبلديات المشار اليها العقارات التي هي من الاملاك الخاصة بالدولة الشريفة والمخصصة الان بادارات عمومية ذات منفعة وذلك لتضم الى املاكها الخصوصية بشرط ان تقوم البلديات ذات المصلحة فيما ذكر بالمحافظة عليها وصيانتها وان تتكفل ببقاء مباشرة الحرمات وغيرها من الالتزامات التي ربما تترتب على العقارات المشار اليها

ويصدر وزيرنا الصدر الاعظم قراراً يتضمن قائمة الاملاك

المذكورة بناء على اقتراح مدير المالية العام والمدير العام للاشغال العمومية ومدير الامور المدنية

ويضاف الى القرار المذكور بيان بمشمولات الاملاك التي سلمت للبلديات مع خرائطها وما هي مخصصة به حالياً

الفصل العاشر — ان الاختصاصات المسندة الى المدير العام للاشغال العمومية بموجب الفصل السادس من ظهيرنا الشريف المؤرخ بسابع شعبان عام 1332 الموافق لفاتح يوليو سنة 1914 المتعلق بالاملاك العمومية تنتقل حكماً فيما يرجع الى ما اجيل للبلديات من العقارات الى البشاوات والى المكلفين بتدبير املاك المدن بمقتضى الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف المؤرخ بخامس عشر جمادى الثانية عام 1335 الموافق لثامن ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات

الفصل الحادي عشر — تسند لمدير الامور المدنية الاختصاصات الممنوحة للمدير العام للاشغال العمومية بموجب الفصلين الاول والثاني من ظهيرنا الشريف المؤرخ بعشري جمادى الاولى عام 1332 الموافق لسادس عشر ابريل سنة 1914 للمصادقة على القرارات المتعلقة بتصفيف الطرق وتوسيعها الكائنة بمنطقة المدينة وتعديلها وفتح طرق جديدة ما عدا اقسام الطرق المخزنية التي تجتازها كما تسند من الان فصاعداً الى مدير الامور المدنية الاختصاصات الممنوحة للمدير العام للاشغال العمومية بموجب الفصل السابع من ظهيرنا الشريف المذكور اما اذا كانت خرائط الطرق المشار اليها مشتملة على طرق مخزنية تجتازها او تنتهي اليها فيجب حينئذ ان يوافق عليها المدير العام للاشغال العمومية . وزيادة على ذلك تنتقل الى مدير الامور المدنية فيما يرجع لداخل منطقة المدينة الاختصاصات الممنوحة للمدير العام للاشغال العمومية بموجب الفصول الرابع والخامس والثاني والاربعين من ظهيرنا الشريف المؤرخ بتاسع شوال عام 1332 الموافق لحادي وثلاثي غشت سنة 1914 المتعلق بنزع الملكية للمصلحة العمومية .

ويمنح من الان فصاعداً مدير الامور المدنية فيما يتعلق باشغال الاملاك العمومية البلدية الاختصاصات المسندة للمدير العام للاشغال العمومية بمقتضى ظهيرنا الشريف المؤرخ برابع وعشري صفر عام 1337 الموافق لثلاثي نونبر سنة 1918 الصادر بشأن اشغال الملك العمومي موقتاً ما عدا قطع الاراضي المخزنية التي تجتازه المتألفة من اقسام الطرق

الفصل الثاني عشر — يجري العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير سنة 1921 والسلام

وحرر برباط الفتح في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 18 صفر عامه الموافق 20 اكتوبر سنة 1921 محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في ثاني وعشري اكتوبر سنة 1921

مشير فرنسا ، القومسير ، المقيم العام : ليوطي

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تغيير القرار الوزيري المؤرخ بسابع عشر جمادى الثانية عام 1338 الصادر في تعيين كيفية اجراء العمل بالظهير الشريف المؤرخ بسادس عشر جمادى الثانية عام 1338 المتعلق باحداث اعانة مالية تنشيطاً لاحياء الاراضي

بناء على الظهير الشريف المؤرخ بسادس عشر جمادى الثانية عام 1338 الموافق لثامن مارس سنة 1920 الصادر باحداث اعانة مالية تنشيطاً لاحياء الاراضي

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بسابع عشر جمادى الثانية عام 1338 الموافق لتاسع مارس سنة 1920 الصادر في تعيين كيفية اجراء العمل بالظهير الشريف المشار اليه المؤرخ بثامن مارس سنة 1920 . وبناء على القرار الوزيري المؤرخ بثاني عشر